جامعة الأزهر

Al-Azhar University

تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري والمجتمعي

إعداد

د/ منى أحمد أحمد حسن

مدرس أصول الفقه في كلية البنات الإسلامية بأسيوط،

جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م

تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري والمجتمعي

منى أحمد أحمد حسن

قسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: monahasaan1424. gel@azhar.edu.eg

ملخص البحث: ظهر في الآونة الأخيرة على الساحة، وفي القنوات الفضائية العديد ممن تصدى للفتوى، كل بقوله وحسب اجتهاده، فتعددت الأقوال في المسألة الواحدة مما كان له الأثر في زعزعة الأمن الفكري والمجتمعي وتشتيت كثير من العوام، ومعلوم أنه قد يتصدى للفتوي من هو أهل لها، ومن ليس بذلك، وهنا يكون الإنسان في حيرة من أمره، ممن يأخذ فتواه؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في المجتهد؟ وإذا توافرت هذه الشروط فبأي الأقوال يأخذ أو يعمل؟ وأيها الصواب؟ وما الحكم إذا عمل بقول أحدهم وترك قول الآخر؟ كل ذلك قد يؤدي إلى عدم استقراره نفسيا وزعزعته، فإن الإنسان إذا شعر من نفسه أنه ممتثلا لأوامر الله مجتنبا لنواهيه اطمأنت نفسه وأمن فكره. وقد قمت ببحث هذه النقاط محاولة الوقوف على أرجح الأقوال وكان موضوع البحث (تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري والمجتمعي).

ومن أهم نتائج البحث :الاجتهاد المعتبر: هو ما كان صادرا ممن هو أهل للاجتهاد وبشرطه وفي محله فاختلافهم هذا مشروع وعدم اعتماده يعتبر مخالف لما عليه السلف والصحابة وهو نوع من الغلو في الدين وتضيق المتسع كما أنه يعتبر هدم للدين والفقه ويؤدي إلى فساد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد ، الأمن الفكري ، المجتمعي ، الإرهاب الإلكتروني، كرونا.

Multiplicity of Ijtihad and its Impact on Intellectual and societal Security

Mona Ahmed Ahmed Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Assiut Islamic Girls' College, Al-Azhar University, Egypt.
Email : monahasaan1424. gel@ azhar.edu. eg

Abstract:Recently, many of those who confronted the fatwa have appeared on the scene, each by saying it and according to his jurisprudence, so there have been many statements on the same issue, which has had the effect of destabilizing intellectual and societal security and distracting many publics, and it is known that he may confront the fatwa who is entitled to it, and who is not, and here the human being is at a loss, from who takes his fatwa? What are the conditions that must the mujtahid have? If these conditions are met, which words does he take or do? And which one is right? And what is the verdict if he acts by saying one of them and leaving the words of the other? All this may lead to psychological instability and destabilization, if a person feels from himself that he is in compliance with God's commands avoiding his prohibitions, he has reassured himself and the security of his thought, and I have researched these points to try to identify the most likely sayings and the subject of research was (the multiplicity of ijtihad and its impact on intellectual and societal security), and the most important results of the research:

Appreciated ijtihad: It is what was issued by those who are qualified for ijtihad and on its condition and in its place, their difference is legitimate and the lack of adoption of it is considered contrary to what the predecessors and companions are, which is a kind of exaggeration in religion and narrowing of the space, as it is considered a demolition of religion and jurisprudence and leads to corruption of society.

Keywords: Ijtihad, Intellectual security, Societal, Cyber terrorism, Corona.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام علي البشير النذير الهادي إلي الصراط المستقيم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد : فالتنوع والاختلاف سنة كونية خلق الله الناس عليها قال الله تعالي :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (١) وقال :" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ"(٢) فهذا الاختلاف في الألسنة والألوان والطباع والعقول له حكمة بالغة، وينتج عن اختلاف العقول والطبائع تعدد في الأقوال والمذاهب والآراء.

ويعتبر التعدد في الاجتهاد أمر طبعي، بل هو حاجة بشرية لتنوع التفكير واختلاف العقول، وينتج من اختلاف نظرة الفقهاء للدليل، واختلاف طرق استنباطهم من الأدلة، واختلاف أعرافهم وغير ذلك.

ولما كان الأمن الفكري من أهم أنواع الأمن حيث يحصل به الاستقرار وتقل زعزعة الشعوب والمجتمعات ذلك أن العقول هي مقياس الأمجاد والحضارات فإذا اطمأن الناس على أصولهم وثوابتهم وأمنوا على ما لديهم من قيم وأخلاقيات تحقق لهم الأمن والسلامة في أسمى صورها ومعانيها.

لذا أردت أن اكتب في موضوع "تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري والمجتمعي".

. وقد يقصد "بالأمن الفكري": الأمن القومي أوأمن الدولة أو أمن المجتمع

---

(١) الحجرات (١٣)

(٢) سورة الروم (٢٢)

من التطرف الفكري والغلو والتشدد الذي يؤدي إلى عمليات الإرهاب والخروج على الإمام أو يؤدي إلى إباحة الأموال والأعراض وغيرها مما يحفظ ثقافة المجتمع. ولكن الأمن الفكري في البحث الذي بين أيدينا، نقصد به الأمن الديني، أو الأمن الفكري الفقهي الذي يكون فيه الفرد آمنا على دينه وواثقا فيما يعرض عليه من فتاوى فقهية تجعله آمنا عند الأخذ بها، ومطمئنا لما أخذ به. واثقا فيمن أخذ عنهم، واختلال ذلك يؤدي إلى زعزعة الفرد والمجتمع وعدم استقراره، فإن الإنسان إذا شعر من نفسه أنه ممتثلا لأوامر الله تعالى. ومجتنبا لنواهيه اطمأنت نفسه وأمن فكره، ولا شك أن ديننا الحنيف وشرعنا القويم في كل ما جاء به قد عالج جميع نواحي الحياة فقد جاء بأصول الأحكام وترك المجال في الفروع لاجتهاد العلماء٠

وتكمن مشكلة البحث في

١- ظهور العديد من الفتاوى التي يغرق بها المجتمع المسلم والتي يتصدى لها الكثير سواء كانوا أهلا لذلك أو ليسوا أهلًا له٠

٢ – التهاون و التساهل دون أدنى ورع أو تقوى مما ينعكس على أفراد المجتمع ويحدث الزعزعة وعدم الثقة في أقوالهم لدي الشخص العامي الذي ليس بأهل للنظر في الدليل

ويهدف البحث إلى:

بيان معنى الاجتهاد وشروطه والتعريف بمن هو أهل للاجتهاد ، وبيان الصفات الواجب توافرها فيه، والحكم عند تعدد الاجتهادات، وأسباب التعدد، وموقف العامي في الأخذ بها مما ينعكس علي المجتمع بالأمن والاستقرار٠

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والأمن الفكري والمجتمعي

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد والمصطلحات ذات الصلة به٠

المطلب الثاني: التعريف بالأمن الفكري والمجتمعي

المبحث الثاني: بيان شروط الاجتهاد وأنواعه ومجاله

المطلب الأول: شروط الاجتهاد

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد

المبحث الثالث: تعدد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبيان أدلته وأسبابه

المطلب الأول: إقرار ظاهرة التعددية

المطلب الثاني: الدليل علي جواز التعدد

المطلب الثالث: أسباب تعدد الاجتهاد

المبحث الرابع: أثر تعدد الاجتهاد في الأمن الفكري

المطلب الأول: تعريف التعصب وحكمه

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى زعزعة الأمن وعدم الاستقرار

المطلب الثالث: أسباب تحقيق الأمن

المطلب الرابع: أثر تعدد الاجتهاد في تحقق الأمن

وقد اتبعت المنهج الاستدلالي الاستقرائي الاستنباطي الذي يقوم على الاستقراء لما ورد في القرآن الكريم والسنة وأقوال السلف والمعاصرين مما يتعلق بالأمن الفكري والاجتهاد.

والله تعالى أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن ينفع به إنه ولي ذلك وهو القادر عليه .

أبدأ مستعينة بالله

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد والأمن الفكري والمجتمعي

المطلب الأول

التعريف بالاجتهاد والمصطلحات ذات الصلة به

الاجتهاد لغة :

افتعال من الجُهدْ – بالضم والفتح – وهو الطاقة والمشقة، من جَهَد أي :جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة، ويخرج عنه ما لا مشقة فيه [١]

الاجتهاد اصطلاحا :

عرف بتعاريف كثيرة سأذكر بعضها ثم أختار واحدًا

١ – عرفه ابن الحاجب : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي [٢] وتبعه التفتازاني [٣]

٢ – و عرفه ابن النجار[٤]: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم الشرعي، وتبعه المرداوي [٥]

٣ – وقال : ابن السبكي [٦] ،والبرماوي [٧] في ألفيته فقال: استفراغ الفقيه

---

(١) القاموس المحيط (٢٧٥/١)، المصباح المنير (١/ ١١٢)،أساس البلاغة ص ١٥٣، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧)، مختار الصحاح٦٣/١،القاموس الفقهي ٧١/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢٨٨/٣

(٣) شرح التلويح ٢٤٥/٢

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير٤٥٨

(٥) التحبير شرح التحرير٣٨٦٥/٥

(٦) حاشية العطار علي شرح جلال المحلي علي جمع الجوامع٤٢٠/٢

(٧) الفوائد السنية مع شرح الألفية٢٠٠/٥

الوسع لتحصيل ظن بحكم

٤- وقال الآمدي: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [١]

٥- وقال البيضاوي: "الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " [٢]

وبعد استعراض هذه التعريفات نلاحظ أنها اختلفت فيما بينها نتيجة لاختلاف تعبيرات الفقهاء فالبعض عبر بلفظ استفراغ الجهد ، وآخر قال باستفراغ الوسع ، وثالث قال استفراغ الفقيه ،ورابع قال لتحصيل ظن بحكم، والخامس قيد الحكم بكونه شرعيا .

ويمكن أن نختار تعريفًا يجمع كل ذلك وهو: " استفراغ الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي" .

وهذا التعريف يعتبر من أفضل التعاريف فلا نطيل بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة .

أركان الاجتهاد :

قال الإسنوي : واعلم أن تعريف الاجتهاد يعرف منه تعريف المجتهد، والمجتهد فيه، فالمجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي و هذه الثلاثة تعتبر أركان الاجتهاد [٣]

ثانيا تعريف المفتي:

قال الشاطبي: [٤] "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم " .

---

(١) الإحكام للآمدي١٦٢/٤

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج٢٣٦/٣

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول ٣٩٤/١

(٤) الموافقات ٥٣/٥

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" .

وقيل : " المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ " . (١)

وقال ابن الصلاح : " .. ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى " (٢) .

الفرق بين "المجتهد" و"المفتي" .

ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي" .

وقيل " إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه "، وقيل : " إن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق" (٣) .

وقال الشوكاني: "إن المفتي هو المجتهد ... ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول" (٤) .

وهذا هو رأي الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى فإنه عندما يتحدث عن "المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه" يعبر عنه بقوله: "القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه" وقوله : "المفتي المستقل وشروطه".

وقوله: "فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقل ... ".

وقوله: "والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك ... "، وهكذا ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالى إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأن المفتي هو المجتهد (٥) .

---

(١) صفة الفتوي والمفتي والمستفتي المؤلف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ص٤

(٢) انظر فيما سبق آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح١/٢٤

(٣) آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح١/٢٧

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤٠

(٥) آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح١/٢٧

وهناك فرق بين الاستفتاء والاجتهاد نوضحه حتى لا تختلط الأمور،

* الاجتهاد : بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني.

* الاستفتاء : يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة.

والسائل يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى" وهذه هي أركان الإفتاء .

- الإفتاء يكون فيما عُلم قطعًا أو ظنًّا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي،
- وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل. والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم فكل مفتٍ مجتهد وليس كل مجتهد مفتيا .
- فالمجتهد قد يبحث في مسألةٍ بلا سؤال، وقد يجتهد في أمرٍ لم يقع أصلا، وقد يضع قاعدة عامةً .
- ولكن المفتي هو المخبر بالحكم وهومن يطبق هذه القاعدة على شخصٍ بعينه، أو على حالةٍ دون أخرى، أو كما قال السيوطي: "لا شك أن المفتي حُكمه حكم الطبيب، ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان. فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان" .

المطلب الثاني

تعريف الأمن الفكري والمجتمعي

الأَمن الفِكريّ من المصطلحات الحديثة معاصرة و تخلو منه معاجم اللغة العربية وهو مُركّب إضافي مكون من كلمتين : الأَمن، والفِكر، وللتعريف به يجب تعريف الكلمتين :

أولاً: تعريف الأمن في اللُّغة والاصطلاح :

الأمن في اللُّغة :

يعرّفُ الأمنُ في اللغة على أنّه سكونُ القلب واطمئنانه، وذلك بعدم وجود مكروهٍ أو توقّع حدوثه (١)

قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق. (٢)

قال الراغب: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارةً اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارةً اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان (٣) .

الأمن اصطلاحا :

له تعريفات متعددة باختلاف نظرة كل باحث عند التعريف له: فعرفه الجرجاني بأنه: عدم توقُّع مكروه في الزمان الآتي ٠

ويمكن تعريف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع بأنَّه: "الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئنًا في نفسه، مستقرًا في وطنه، سالمـــًا من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عِرضه، أو ماله.

---

(١) مقاييس اللغة ١٣٣/١

(٢) المرجع السابقhttp://islamport.com/w/lqh/Web/3902/171.htm

(٣) مفردات غريب القرآن – الراغب الأصفهاني – الصفحة ٢٥

"والحال"، يشمل الأمن ظاهرًا وباطنًا، وهو أعمّ من التعبير بالشعور أو الإحساس. أمَّا قوله " مطمئنا علي نفسه"، فيعبِّر عن سكون القلب وراحته، فهو مُشعر بالوثوق من توفر الأمن في الزمن الحاضر، وعدم توقع المكروه في الزمن المستقبل. وهو كذلك يشير إلى الأمن النفسي، وإلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وهو حفظ النفس .

وقوله" مستقرا في وطنه" يشمل جميع أنواع الأمن الداخلي، والسلامة من الاعتداء الخارجي.

وقوله "سالما من كلّ ما ينتقص الدين أو العقل، أو العرض، أو المال،" يشير إلى باقي مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

وبهذا يتبين لنا أنَّ الأمنَ لا يتحقق ما لم يكن هناك حفظ للضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلاميّة بحفظها.

ثانياً: تعريف الفكر في اللُّغة والاصطلاح:

الفكر في اللُّغة:

عرف ابن منظور في لسان العرب الفكر بقوله : الفكر : إعمال الخاطر في الشيء والتفكر اسم التفكير، وقال الجوهري : التفكر: التأمل [١]

وعرفه الفيروز آبادي بقوله : الفكر، بالكسر ويفتح، إعمال النظر في الشيء كالفكرة [٢]

وعرفه صاحب (المعجم الوسيط) بقوله : الفكر إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول والفكرة : الصورة الذهنية لأمر ما [٣]

وهو تردُّد القلب وتأمُّله. قال ابن فارس: "الفاء والكاف والراء، تردُّد

---

(١) لسان العرب مادة فكر ٦٥/٥

(٢) القاموس المحيط٤٥٨/١

(٣) المعجم المسيط ٦٩٨/٢

القلب في الشيء. يُقال: تفكّر إذا ردَّد قلبه معتبرًا. ورجلٌ فِكِّير، أي كثير الفِكر(١).

قال الفيومي: "ويقال: الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ، يَكُونُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا". (٢)

الفِكر في الاصطلاح :

عرّفه الزنيدي بقوله: "الفكر في المصطلح الفِكريّ والفلسفيّ خاصةً، هو: الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أي النظر، والتأمُّل، والتدبُّر، والاستنباط، والحكم، ونحو ذلك. وهو كذلك المعقولات نفسها، أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري" (٣) .

وبناءً على هذا، فمفهوم الفِكر يشمل النظر العقلي، وما ينتج عن ذلك النظر والتأمل من علوم ومعارف.

وينحصر مفهوم الأمن الفكري في سلامة فكر الإنسان وعقله وطريقة فَهمه من الانحراف عن الوسطيّة والاعتدال فيما يخصُّ الجوانبَ الدينيّة والسياسية ونظرته للكون، بحيث لا تقودُه نظرتُه إلى الغلوّ والتنّطع، أو الإلحاد والعلمنة .

وقد ارتبط مفهوم الأمن في القرآن بالإيمان قال تعالى : " ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ الأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ "(٤)

ومن ثم كان لزاما علينا التمسك بالتشريع الإسلامي الذي حفظ لنا الفكر من الضياع وأوضح لنا الضوابط والأحكام التي تحفظ لنا سائر الحقوق والتي

---

(١) مقاييس اللغة ٤٤٦/٤

(٢) المصباح المنير ٤٧٩/٢

(٣) أبو زيد عبد الرحمن : حقيقة الفكر الإسلامي –ص ١٠ – دار المسلم–الرياض– ط ١–١٤١٥.

(٤) الانعام٨٢

عنيت بها مقاصد التشريع وذلك من خلال الرجوع إلي مصدري التشريع القرآن والسنة النبوية [١]

تعريف الأمن المجتمعي :

مصطلح مكون من كلمتين مضاف ومضاف إليه وسبق أن عرفنا الأمن أما تعريف المضاف إليه لغة :

فهو كلمةٌ مشتقة من الفعل (جمع)، أي اجتماع الناس على شكل جماعة، ويُعرف اصطلاحاً، بأنه: مجموعة من الناس، يرتبطون معاً بالعادات، والتقاليد، والأحكام الأخلاقيّة، ويحترمون بعضهم البعض، ويشكّلون في الحي، أو القرية، أو المدينة التي يعيشون فيها جزءاً من أجزاء الحياة الاجتماعيّة .

ويمكن تعريف الأمن المجتمعي حسب النظرة القرآنية بأنه (اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضورا فاعلا، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة [٢] .

---

(١) الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية (دراسة تحليلية) د نهاد محمد العوامرة ص٢٤٨–وما بعدها بنك المعرفة، جهود ابن باز في الأمن الفكري ص٦

(٢) علان، علي، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية "المفهوم والمقومات"، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٩)، السنة ١٢، ٢٠١٥م. صفحة ١٥.

المبحث الثاني

بيان شروط الاجتهاد وأنواعه ومجاله

المطلب الأول

شروط المجتهد والاجتهاد

تعتبر شروط الاجتهاد هي شروط المجتهد .

يقول ابن قدامه في روضة الناظر :المقصود بشروط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها: وهي الكتاب، السنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها [١] وأضاف الغزالي العدالة [٢]

يقول أبو القاسم بن جزي الغرناطي في كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول .

شروط المجتهد وهي في الجملة أربعة: التكليف، والثاني العدالة ، والثالث جودة الحفظ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم وهي خمسة فنون: أولها الكتاب، وثانيها السنه، وثالثها، الفقه حتى لا يخرج عن أقوالهم فيكون قد خرق الإجماع ورابعها أصول الفقه ،فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد وخامسها المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطًا في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة كمال، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفة رواته[٣] .

وسنتحدث عنها بشئ من التفصيل .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٤/٢

(٢) المستصفى للغزالي٣٤٢/١

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٩٥/١ وما بعدها

التكليف والمقصود به الإسلام والبلوغ والعقل .

– الإسلام : واعتبروه شرطا لقبول فتوى المجتهد . يقول الغزالي : " والإسلام شرط المفتي لا محالة "[١] وهو شرط مجمع عليه .

– البلوغ والعقل : واشترطهما الشوكانى في إرشاد الفحول[٢]والبالغ أي الواصل حد التكليف والعاقل فسر بأنه ذو ملكة وهي الهيئة الراسخة [٣]

– العدالة : والمقصود عدالة المجتهد وصلاحه : يقول الأصوليون : " إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد بل متى كان عالما بما يأتي فله أن يأخذ باجتهاد نفسه فهي شرط لجواز الاعتماد على القول فمن ليس بعدل لا تقبل فتواه [٤]

٣ – **العلم بالقرآن وعلومه** : ولا يشترط معرفته لجميع القرآن [٥]، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام .ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة ما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار، وأن يكون عارفاً بالعام والخاص منها، وبالمخصصات التي وردت عليها من السنة، وأن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ[٦]،

واشترط صاحب تقريب الوصول إلى علم الأصول أبو القاسم الغرناطي جودة الحفظ وخطأ من لم يشترط الحفظ للقرآن والسنة لسببين :

أحدهما – أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع .

---

(١) المستصفى ٢٤١/١

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٦/٢

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع١٠٦/٤

(٤)روضة الناظر وجنة المناظر٣٣٤/٢

(٥) المرجع السابق

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ١٣٣٥/٢

الآخر- أنه لا ينبغي الزهد في حفظ كتاب الله فمن أراد أن يكون إماما في دين الله لابد له من حفظه فهو" كتاب الله حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، فيه خبر من قبلكم ونبأ من بعدكم، وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله" (١) حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره(٢).

٤- **العلم بالسنة وعلومها** : بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب، ويشترط معرفة متنها، وأن يعرف معنى الحديث، وطرق تأويله، وعامه من خاصه ، ناسخه من ومنسوخه، ومطلقه من مقيده، ويعرف سنده، وحال الرواة، وعلوم الحديث ومصطلحه(٣).

٥- **معرفة مواضع الإجماع:** ونقصد بمواضع الإجماع الإجماعات السابقة، حتى لا يفتي بحكم مخالف للإجماع وبذلك يكون قد خرق الإجماع ولأن الأحكام الصادرة عن طريق الإجماع تعتبر أحكامًا قطعية فخرجت من كونها محلا للاجتهاد ولا يجوز مخالفتها .ويرى الغزالي أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواضع الإجماع والخلاف وذلك من باب التخفيف ، ولكن ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع" (٤).

٦ - **العلم باللغة العربية النحو والصرف والبلاغة** :العلم الذي يساعده علي فهم خطاب العرب ومن العلماء من جعل اللغة الأساس الذي تبنى عليه الشروط (٥) .وذلك لكي يتمكن المجتهد من فهم وتفسير القرآن والسنة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب فضائل القرآن – فِي التمسك بالقرآن حديث رقم ٣٠٦٢٩ – خادم جامع الحرمين

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٩٥/١

(٣) الفصول في الأصول ٢٧٣/٤

(٤) المستصفى ٣٤٣/١ المكتبة ،تشنيف المسامع ٥٧١/٤

(٥) تشنيف المسامع٥٦٤/٤

ودرك حقائق المقاصد منه، ليكون استنباطه صحيحاً .

٧ – **العلم بأصول الفقه** : فهو الآلة التي تمكنه من استنباط الأحكام فلا بد من معرفة القياس وشرائط كل ركن، والعلة ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة، ونظراً لأهمية القياس نجد الإمام الشافعي يقرر أن الاجتهاد هو القياس(١).

٨– **معرفة مقاصد الشريعة :** وهذا الشرط من الأهمية بمكان فقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(٢)

٩– **معرفة العرف الجاري :** لأن العرف مصدر أساسي للمفتي والمجتهد(٣). ويقول الإسنوي في القياس:" لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها (٤) ".

١٠– **معرفة البراءة الأصلية** : أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ولا حكم إلا بالشرع فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع، وليس ثمة محظور إلا بالدليل(٥).

---

(١) الرسالة ص٤٧٧المكتبة ا، تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٩٦/١

(٢) الشاطبي: الموافقات ٣٧٢/٢ المكتبة،، الإبهاج في شرح المنهاخ٨/١ ،المرجع نفسه ٢٤٥/٣

(٣) القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٣٢ و الفروق، (٤٠١٧/٩) .

(٤) نهاية السول ٣٩٨/١

(٥) نشر البنود على مراقي السعود ٣١٦/٢ المكتبة، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع٨/٣

١١- **معرفة القواعد الكلية** وزاد هذا الشرط ابن السبكي في جمع الجوامع قال: ويكون محيطًا بمعظم قواعد الشرع بحيث يحصل له قوة يدرك بها مقاصد الشارع "[١] .

١٢- **معرفة مواضع الخلاف:** حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له.

١٣- **معرفة المنطق** :وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي، والبيضاوي.

١٤- **عدالة المجتهد وصلاحه :** يقول الأصوليون: " إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد[٢] .

- لا يشترط تفاريع الفقه، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها؟ فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور، وعن الأستاذ أبي إسحاق: يشترط الفقه، ولعله أراد ممارسته وإليه مال الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك.

- ولا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرا، ولا أن يكون عدلا، وإنما تعتبر العدالة في الحكم[٣]

ثم إن الشروط السابقة تختص بالمجتهد المطلق، وهو نادر الحصول في العصور المتأخرة والحاضرة، أما المجتهد المقيد، أو المجتهد الجزئي في مسألة أو بجانب فقهي كالطلاق أو الجهاد أو المعاملات المالية، وما يتعلق بها أو الجنايات، أو الإثبات، أو القضاء، أو الميراث، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإنما يشترط فيه أن يكون عالمًا بذلك الجانب الذي يجتهد

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ١٠٩/٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٨/١ ، المرجع نفسه ٣/ ٢٤٥

(٢) القرافي: الذخيرة، ص ١٤٥ ، روضة الناظر٣٣٤/٢

(٣) تشنيف المسامع ٥٧٣/٤

فيه وما يتعلق بهذا الاختصاص. ومجتهد المذهب لا يشترط أن تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق السابقة، وإنما يكفيه أن يكون ملمًّا بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمد عليها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها الفقهاء على حكم معين، ليستطيع التخريج أو الترجيح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب .[١]

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٨/٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج٢٢٦/٣

المطلب الثاني

أنواع المجتهدين(مراتب الاجتهاد)

المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، فتكون مراتب المجتهدين خمسًا، وهي:

الأول: المجتهد المستقل المطلق :

وهو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة.

ففي هذا النوع يسوغ للمجتهدين الإفتاء والاستفتاء، ويستطيع أن يفتي في أي مسألة تعرض له، فيمكنه النظر في جميع المسائل ،وهؤلاء هم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه. وهذا الصنف لم يعد متوفرًا،

ومن أمثلة المجتهد المطلق فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق كالإمام زيد، ومحمد الباقر، وأبي حنيفة، وجعفر الصادق، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم كثير [١]

الثاني: المجتهد غير المستقل :

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف كالنوع الأول، لكن لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، فهو لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٩٤/٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنه والجماعة ٤٦٦/١ ، إعلام الموقعين ٢١٢/٤-٢١٤ ويلاحظ أن ابن القيم ذكرها باسم أنواع المفتيين، المستصفى للغزالي ٣٤٥/١

أهله، فوجده صوابًا، وأولى من غيره، وذلك مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم

الثالث: المجتهد المقيد :

ويسمي(المجتهد في المذهب أو مجتهد التخريج) وفيه يكون المجتهد مقيد بمذهب إمام معين ومقرر لأصوله ويعرف القياس وعنده القدرة علي التخريج علي أصول إمامه ويلحق الفروع بالأصول .

ويقوم مجتهد التخريج بنشاط في أقوال إمامه، فإذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، نقل حكم كل منهما إلى الأخرى، وصار في كل مسألة قولان بالاجتهاد والتخريج، ما لم يفرق الإمام بينهما، أو يقرب الزمن [١]

ومن هؤلاء الحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم [٢] .

الرابع مجتهد الترجيح :

وهو فقيه حافظ لمذهب إمامه عالم بأدلته يحرر المسائل الجديدة ويمهد لها ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجح بين أقوال الإمام لم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب، وعدم الارتياض في الاستنباط، وعدم ممارسته، ولم يتبحر في أصول الفقه ونحوه، ولكن لا يخلو علمه عن معرفة أطرافه، مثل القدوري والمرغيناني صاحب "الهداية " من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية، وأبي الطيب الطبري وأبي حامد الإسفراييني والرافعي والنووي من

---

(١) كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين٣٠٣

(٢) الوجيز في أصول الفقه ٩٥/٢،التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ٣١٢،

الشافعية، والقاضي أبي يعلى وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم كثير في كل مذهب، ممن لم يخل منهم عصر [١]

الخامس: مجتهد الفتيا :

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحكيه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، فإن لم يجد حكمًا منقولًا في مذهبه، أعطى ما في معناه مما يدركه بأدنى فكر وتأمل، وأنه لا فارق بين الأمرين، وهذا النوع أكثر من أن يحصى في كل مذهب، وفي كل عصر ممن يتصدر للفتوى والتعليم [٢]

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٤٢١

المبحث الثالث

تعدد الاجتهاد، والدليل عليه

المطلب الأول

إقرار التعددية في الشريعة الإسلامية

بداية قبل الحديث عن تعدد الاجتهاد نقول : لابد من إقرار ظاهرة التعددية، أو التنوع، وأنها ظاهرة طبعية، وسنة كونية،

فنقول التعدد في الشريعة الإسلامية ليس قاصرا علي الاجتهاد وإنما هو ثقافة إسلامية ولها أقسام عديدة

فهناك التعددية العرقية: "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (١)

وهناك التعددية اللغوية: " وَمِنْ آَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ" (٢) .

وهناك التعددية الدينية: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" (٣) قال المفسرون: وللاختلاف خلقهم؛ لأنه لما أعطى كلا منهم العقل والإرادة، تنوعت مواقفهم ودياناتهم.

وهناك التعددية السياسية والحزبية، وما دمنا قد أجزنا تعدد المذاهب في الفقه، يلزمنا أن نجيز تعدد الأحزاب في السياسة، فما الأحزاب إلا مذاهب في السياسة، وما المذاهب إلا أحزاب في الفقه (٤)

وهناك التعددية المذهبية والفكرية، داخل الدين الواحد، لأن الله أنزل الدين نصوصاً قابلة لتعدد الرؤى والاجتهادات ولو شاء أن يجمع الناس على رأي

---

(١) الحجرات ١٣

(٢) الروم ٢٢

(٣) هود الآيتان١١٨،١١٩

(٤) أرشيف ملتقى أهل التفسير ص٦٤٨٤

واحد، وعلى مذهب واحد، لجعل الدين كله قائمًا على نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فلا مجال فيها لاختلاف.

فكما يؤمن المسلم بوحدانية الخالق، يؤمن بالتعددية وأن الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى .

ويجب التأكيد هنا على أن تعدد الفرق والمذاهب داخل الدين الإسلامي يشكل ظاهرة طبعية بل هي سمة ثابتة في جميع الأديان السماوية والوضعية.

وقد بدأت المذاهب الإسلامية في التكون منذ بداية القرن الأول الهجري، ويحكي لنا التاريخ عن نشوء الكثير من المذاهب والفرق والمدارس الفقهية، ولكن بعضها لم ينتشر ولم يكثر أتباعها، مما أدى إلى انقراضها، أما الذين تأصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا، فأهمها ما يلي:

أ- السنّة بمذاهبها الأربعة: الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي.

ب – الشيعة بطوائفها الثلاث: الإمامية الاثني عشرية، الزيدية، الاسماعيلية.

ج- الخوارج والمعروف منهم حالياً: الأباضية.

ومن الطبعي جداً أن يكون هناك تعدد في المذاهب، ومن ثم في الآراء والأفكار والتصورات، ولكن الشيء غير المنطقي هو أن يدّعي أحد أن له وحده حق فهم الإسلام، ومصادرة هذا الحق على الآخرين، وأن له حق تفسير النصوص حسب فهمه، وليس للآخرين إلا أن يكونوا نسخاً مكررة عنه، واتهام مخالفيه بمخالفة السنّة، والخروج من دائرة الدين، والوقوع في حبائل الشرك والكفر والضلال!!

إن التعصب بجميع أشكاله، ومحاربة فكر وآراء الآخر، والعمل على فرض آراء الذات بأي وسيلة لن يحقق إلا تمزيق الأمة وتفتيت وحدة المجتمع المسلم، وإضعاف الروح المعنوية، وخلق الفتن والصراعات والمعارك لا تبتعد عن كونها، عملية هدم لكيان الأمة كله.

ولا سبيل إلى وحدة الأمة إلا بالتسليم بالتعددية فالدين واحد وهو الإسلام والتعددية نابعة من اختلاف وجهات النظر .

ومفهوم التعددية المذهبية يتضمن الإقرار بأن (أحداً لا يحق له نفي أحد) و(ضمان حرية التفكير والتعبير المذهبي للجميع) و (المساواة في ظل سيادة القانون).

والمقصود من تعدد الاجتهاد :تعدد الأقوال للمجتهد الواحد وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة لأكثر من مجتهد .

المطلب الثاني

الدليل على تعدد الاجتهاد

دلت السنة القولية وأفعال الصحابة وأقوال الأئمة علي أن تعدد الاجتهاد وأنه مشروع .

– من السنه القولية :قال صلى الله عليه وسلم : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .(١)

ومن وقائع الصحابة التي تدل على جواز تعدد الاجتهاد :

قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمًا كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .(٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .(٣)

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث ١٠٨/٩ رقم(٧٣٥٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الطهارة – في التيمم كيف هو١٨٦/٢ حديث رقم (١٦٩٠) .

(٣) صحيح البخاري – أبواب صلاة الخوف – باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ١٥/٢ حديث رقم (٩٤٦)

وبذلك يتبن لنا أن السنة بقسميها القولية والتقريرية قد دلت على جواز تعدد الاجتهاد .

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علي أقوال وأوجه مختلفة وكان كل وجه من أوجه الاجتهاد على صواب وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في مسألة الاجتهاد في الوقت الذي ينزل فيه الوحى من السماء يؤكد مشروعية الاجتهاد وأنه متى كان مقبولا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل من السماء، فإن الاجتهاد يصبح ضرورة بعد أن مرت كل هذه العقود على زمن الرسالة الأولى.

ومن أقوال الأئمة التي توضح جواز الاختلاف وعدم التشدد والتمسك بآرائهم .

قيل لأحمد: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب [١] .

– صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله تأدباً مع أبي حنيفة رحمهما الله [٢] .

قال القرطبي: "كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد" [٣] .

– يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق

---

(١) الفتاوى ٣٦٤/٢٠

(٢) طبقات الحنفية ٤٣٣/١

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧٥/٢٣

وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"[١] .

ويقول الذهبي في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: "مازال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور" [٢] .

ينهى كبار الناس. عن اتباعهم اتباع أعمى بدون نظر أو تمحيص. حتى أصبحت مقولة مشهورة لديهم إذا وجدتم كلامنا يخالف القرآن والسنة فاضربوا به عرض الحائط. فنقل عن الإمام أبي حنيفة أنه بعد أن ذكر حكم المسألة، سأله ظفر أحد تلاميذه. أهو الحق الذي لا شك فيه. فقال له أبو حنيفة والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه. وقال الإمام مالك رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأي. فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه. وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. ونهى الإمام الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وكان الإمام أحمد يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي. ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا.[٣] ونقل عن أبي حنيفة وصاحبية لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا[٤]. أي من أين ما استدلوا على ما قالوا به.

ويقول أبو زهرة قد وجد في عصرنا كثير ممن يتجهون إلي التقاط أقوال الفقهاء من غير تعرف علي دليل لما يقولونه بل يكتفون بنقل هذه

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١

(٢) سير أعلام ٣٢٢/١٩

(٣) انظر هذه الأقوال عن الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص٦٣،٦٤

(٤) انظر بحث المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص ٢٨ ،٢٩

الأقوال حيث يقولون هناك قول بكذا وقول بكذا فيسارع أصحاب الأهواء إلي الأخذ بما يتفق مع أهوائهم أيا كان قائله وأيا كانت قيمته حتي وإن لم يعتمد علي دليل راجح ثم ينشرون هذه الأقوال نشرا فالويل لهؤلاء والويل لمن يقلدهم [١] .

(١) أصول الفقه محمد أبو زهرة ٣٩٩:٣٩٨

المطلب الثالث

أسباب تعدد الاجتهاد(أسباب اختلاف الفقهاء)

أ – اختلافهم في فهم دلالات الكتاب :

القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع ولا تجوز مخالفته بالاتفاق وإنما المقصود هنا اختلافهم في العمل بقواعد الاستدلال كاختلافهم في العمل بمفهوم المخالفة والعام والخاص والأمر واقتضائه الوجوب وغيرها وفهم المراد من كتاب الله جل في علاه، وفهم ما هو مراد الله من الآية أو من الحكم الشرعي واختلفوا أيضاً في القراءات [١] ، مثال اختلافهم في فرض القدمين أهو المسح أم الغسل.

ب– اختلفوا حول السنة، و من أسباب ذلك : [٢]

– عدم الاطلاع على الحديث فبعض الصحابة كانوا يجلسون حول رسول الله، ويكتبون عنه الحديث، وبعضهم كان يعمل وينشغل بالتجارة والزراعة وغيرها.

ونتيجة لهذا فإن بعض الصحابة لم يدركوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحدثوا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت تعرض عليهم المسائل فيخالفون أو يوافقون، أو أنهم ما كانوا يعرفون عن هذه المسألة شيئاً فيتفقون [٣]

مثاله: "صحة صيام من أصبح جنبا، عدة الحامل المتوفي عنها زوجها"

– الشك في ثبوت الحديث :

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية في الأحكام الشرعية مصطفي إبراهيم الزلمي ص٦٥

(٢) المرجع السابق ص٢٦٥

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء٢/٢ وما بعدها

أصل الخلاف هنا ثبوت الحديث عند قوم وعدم ثبوته عند آخرين، من أمثلته نفقة المبتوته.

ج – ثالثا: اختلاف الفقهاء في فهم النصوص مع صحة ثبوتها عن النبي :

يأتينا نص من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فالمالكية والشافعية والأحناف والحنابلة علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك، وقد ظهر لهم أن هذا السند سند صحيح، لكن اختلفوا في فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم، حيث

يتناول كل فقيه الحديث ويفهمه فهماً مخالفاً لفهم الفقيه والعالم الآخر.

من أمثلته "زكاة الخليطيين"

د– الاشتراك في اللفظ :

فالله جل وعلا عندما ينزل حكم مسألة معينة بلفظ معين، هذا اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فهل يحمل هذا اللفظ على المعنى الأول أو يحمل على المعنى الثاني أو يحمل على المعنى الثالث؟ لا بد أن يحمل على معنى معين بالقرائن المحتفة ، فكل عالم عنده النص ثابت؛ لأنه من القرآن، لكن يجتهد في فهم النص بالقرائن المحتفة (١)

ومن أمثلته" عدة الحائض المطلقة، ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح"

هـ – تعارض الأدلة التي ظاهرها التعارض :

ولا يصح أن نقول: إن الأدلة تتعارض؛ لأنها خرجت من مشكاة واحدة، فأدلة الكتاب والسنة خرجت من مشكاة واحدة، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) (٢)

---

(١) ويمكن الرجوع إلى الأمثلة علي ذلك في المرجع السابق ٩/٣

(٢) مسند أحمد باب حديث المقدام بن معدي كرب٤١٠/٢٨ حديث رقم١٧١٧٣

فلا تعارض بين الكتاب والسنة، لكن نقول: الأدلة يمكن أن يكون ظاهرها التعارض في نظر المجتهد الذي لا يستطيع أن يجمع بين الأدلة، فيأتي عالم آخر فيجمع بين الأدلة .

ومن أمثلته "حكم استقبال القبلة بالبول أو الغائط" و"كذلك نجاسة المني"

و- عدم وجود النص في المسألة :

ومن أمثلته "قتل الجماعة بالواحد ، وميراث الجد مع الإخوة"

ز- اختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام الشرعية تبعا لاختلافهم في المصادر التبعية (١)

ح - اختلاف أئمة المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية تبعا لاختلافهم في المصادر التبعية (٢)

وغير ذلك، ولكل سبب أمثلة ذكرها الفقهاء والأصوليون .

وبهذا يتبن لنا أن اختلافهم لم يكن لهوى أو رغبة من أنفسهم وإنما كان لأسباب ثم إن ذلك ما هو إلا رحمة كما ذكر في الحديث

ويمكن أن نرجع ما كتبه العلماء قديما وحديثا في أسباب اختلاف الفقهاء، إلي ثلاثة أسباب رئيسة وهي :

الأول : التفاوت العقلي بين المجتهدين.

الثاني : رواية السنن .

الثالث : لغة النصوص .

وما عدا ذلك فهي أسباب فرعية تتعلق بهذه الأسباب الرئيسة.

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لمصطفي إبراهيم الزلمي ص ٣٥٣

(٢) المصدر السابق ص٤٠٥

المبحث الرابع
تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري

تمهيد :

تعددت في أيامنا هذه الأقوال للمجتهد الواحد وتعددت الأقوال في المسألة الواحدة لأكثر من مجتهد وكثر المغرضون وكثر التشكيك في أقوال المفتين والمجتهدين وقد تصدى للفتوى الكثير سواء من هم أهل للاجتهاد أو ليسوا بأهل لذلك، وخرج على القنوات الفضائية والإذاعات العديد للخوض في الدين فالتبس على الناس دينهم فلم يعرف الصواب من الخطأ ولا الغث من السمين وكان ذلك مسارًا لاختلافهم وإثارة البلبلة والزعزعة في الدين والثوابت مما قد يترتب عليه زعزعة الأمن الفكري .

ومعلوم أنه ليس لأحد أن يقول في الدين بالهوى والتشهي ومن تلقاء نفسه بل لابد له من مستند يستند إليه .

فالدين هو الحجر الأساس لاستقرار الأمن وهو المقصد الأول من مقاصد الشريعة وأول الضرورات التي يجب المحافظة عليها فهو منبع الفكر الإنساني في المجتمع الإسلامي.

لكن هل الاختلاف بين المجتهدين وتعدد الاجتهاد لابد أن يكون مثارا للفتن وزعزعة الأمن الفكري، وهل يمكن أن يتعدد الاجتهاد ويكون كل اجتهاد على صواب ؟

وما حكم الإنكار في المسائل الاجتهادية ؟ وإلى أى مدى يمكن أن يكون الاختلاف مساحة للرحمة في شؤون المسلمين وقضاياهم ؟

تحدثنا في المبحث السابق عن تعدد الاجتهادات والدليل علي جوازها ووقوعها .

فإذا وقع اختلاف بين الاجتهادات فينبغي عدم التعصب الذي هو التمسك بالشيء وعدم الانفكاك منه، بل والدفاع عنه بكل قوة، فإذا تعصب كل لمذهبه فإن ذلك هو مثار الشقاق .

المطلب الأول

تعريف التعصب وحكمه

* عرف المورِوي التعصب: بأنه الميل مع الهوى لأجل نصرة المذهب، ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه بما يحط عنهم [١]

* والتعصب قد يكون من المقلد وقد يكون من المجتهد فالمقلد يميل إلي ما اختاره إمامه والمجتهد يميل إلي رأيه

والتعصب من الصفات التي ينبغي لمن بلغ رتبة الاجتهاد و النظر في أحكام الشريعة الترفع عنها.

وهو مفض إلى الفُرقة والتقاطع والتدابر، وقد نهى الشرع عن ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾[٢] وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [٣]

وكل ما يفضي إلى محرَّم فهو محرَّم، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى المحرَّمات[٤]

ويري الشاطبي أن التعصب يعتبر خروجًا عن صوب العلم الحاكم، وأنه مؤدٍّ إلى مخالفة الشرع ، وأن أهل العلم الراسخ فيما بينهم على وجه من التراحم والتعاطف والتحاب، والتعصب إلى الآراء من صفات أهل البدع قال الشَّاطبي: "الإسلام يدعو إلى الألفة والتحابِّ والتراحم والتعاطف، فكل رأي

---

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للمورِوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ ٤٧-٤٨

(٢) آل عمران: ١٠٥

(٣) الأنعام: ١٥٩

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٦٠، ٢٨٧ – ٢٨٨) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩١ – ٢٩٢).

أدى إلى خلاف ذلك، فخارج عن الدين.[١]

فهذا الشافعي يقول: "الحديث مذهبي، فما خالفه فاضربوا به الحائط[٢] وهذا لسان حال العلماء الراسخين؛ ذلك أن كل ما تكلم به العالم، فهو إن طابق الشريعة فبها ونعمت، وإن لم يطابق فليس ذلك بمنسوب إلى الشريعة، ولا يرضى العالم الحق أن ينسب القول المغلوط إلى الشريعة[٣]

وهؤلاء وإن اختلفوا إلا أنهم لا يتعصبون لآرائهم، وما ذلك إلا لاتحاد مقصدهم؛ إذ الجميع يسعى لتحصيل قصد الشارع، فاختلاف الطرق لا يؤثر بعد ذلك، وكما أنه لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقرب بالصلاة، وآخر بالصيام، وآخر بالصدقة، فهم متفقون في أصل التوجه لله سبحانه، "فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع، صارت كلمتهم واحدةً، وقولهم واحدًا" [٤]

ولذا؛ كان واجبًا على المجتهد أن يبتعد عن التعصب للآراء؛ إذ هو ليس من شأن العلماء، وأن يكون عونًا على الحق متبعًا له، محكمًا إياه، مقدمًا له على نظره ورأيه.

العلماء منهيون عن اتباع الهوي، والتعصب نوع من اتباع الهوى فهم منهيون عنه .

ومتفقون أيضا على أن المجتهد إذا غير اجتهاده يجب عليه الرجوع عن رأيه ، وهذا دليل على عدم تعصبه [٥]

---

(١) الاعتصام ١٧٠/٣

(٢).الاعتصام ٣١٧/٣

(٣) المرجع السابق

(٤) الموافقات (٥/ ٢٢٠).https://www.alukah.net/sharia /

(٥) انظر: المستصفى٣٨٢/٢ المحصول ٦٤/٦ الفقيه والمتفقه٤٢٦/٢

ومتفقون علي وجوب العمل و التمسك بالكتاب والسنة، ومراعاة مقاصد الشريعة وأن ما وافق ذلك فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود

وقد نص بعض العلماء على حرمة التعصب بإطلاق، سواء من المجتهد، أو من المقلد، ومنهم المورِوي الحنفي؛ ونقله عن الحنفية، وغيرهم، فقال: "وقد نص علماؤنا، وغيرهم من أصحاب المذاهب، على حرمة التعصُّب"(١)

(١) القول السديد (٤٦).

المطلب الثاني

العوامل التي تؤدي إلى زعزعة الأمن وعدم الاستقرار

أولا: تصدي الجهال غير المؤهلين للإفتاء:

وهم المفتقدون الحد الأدنى من العلم الشرعي المشترط فيمن يقومون بذلك مفتقدون الملكة الفقهية وفهم النصوص والمقاصد واعتبار المآل وغيرها من الشروط.

ثانيا: تحكيم الأهواء والجري وراء الأطماع

أدي ذلك إلي اجترائهم علي الفتوي والإقدام عليها بغير علم فقد أصبحت سلعة يروجون بها لأهوائهم وأغراضهم، أضف إلي ذلك وجود من يروج لهم ذلك بغرض فساد الدين. قال تعالي "أفرأيت من اتخذ إلهه هواه"(١)

وقد كان الفقهاء يحجمون عن الإفتاء خوفا من الله حتي إن الشافعي رفض العمل بالاستحسان مع ما فيه من مصلحة معتبرة خوفا من الميل إلي اتباع هوي النفس وكان يقول (وهذا بين إن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة ...وأن ليس لأحد أن يقول من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق)(٢) .

فكانت الفتوي عندهم قائمة علي أسس وأدلة ثابته محققة لا مجال فيها للهوي ولا تكون وليدة إرادة تحكمية لما يترتب علي ذلك من مضار ومفاسد

لكن أصبح لا اعتبار لذلك كله فقد تبدل الحال إلي هذا التعسف فقد جاوزوا الشرع وأخلوا بالمصلحة وحادوا عن الحق .

---

(١) الجاثية ٢٣

(٢) الرسالة ٥٠٣/١

ثالثا: ضيق الأفق وعدم الإحاطة بفقه الواقع :

لابد من الإحاطة بعادات الناس وأحوالهم ومتطلبات العصر فلابد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تتغير بتعيير الأعراف والعادات ونرى كثيرًا من مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناءً على ما كان في زمنه لعلمه بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه [١]

رابعا: طفرة التكنولوجيا :

تلعب التكنولوجيا وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام عبر شبكة الإنترنت دورًا هاما في رواج الفتوي الشاذة .

(١) رسائل ابن عابدين٢/١٢٣-١٢٤

المطلب الثالث

أسباب تحقيق الأمن الفكري

أسباب تحقيق الأمن الفكري تتمثل في التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم، تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، صحة فهم النصوص، طلب العلم، الاهتمام بالشباب والاهتمام بمناهج التعليم، ضبط الفتوى .

لذلك سأبين فيما يلي حكم ما إذا تعددت الاجتهادات ووقع خلاف فهل يكون ذلك سببا لإنكار الاجتهاد ؟

بداية نقول: هناك فرق بين قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقولهم: لا إنكار في مسائل الخلاف

فالخلاف يكون في مقابلة الدليل الصحيح فهذا ينكر، أما الاجتهاد فيكون بين أقوال العلماء فهذا جائز.

القاعدة الأصولية: تقول. لا إنكار في مسائل الاجتهاد ،فلا ينكره أحد وأن ما ينكر في الاجتهاد هو ما كان مخالفا للنصوص الصريحة القطعية من القرآن والسنة والمراد بالإنكار المنفي في القاعدة هو. إنكار المحرمات الصريحة . أما مجرد المباحثات العلمية والمناقشات والأدلة والبراهين فليس هو من الإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد .

فالمسائل المجمع عليها لا يجوز فيها الاجتهاد لذلك قال النووي" العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه – أي: ينكرون الاجتهاد فيما أجمع عليه– ، أمَّا المختلف فيه فلا إنكار فيه .

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، في كتابه الأحكام السلطانية خلافا بين العلماء، من قلد الحسبة وكان من أهل الاجتهاد هل يجوز له أن يحمل الناس علي مذهبه إذا كان مخالفاً لما عليه الفقهاء أم لا

؟والأصح أنه لا يجوز أما إن فعله علي جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فالعلماء متفقون علي الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ــرضي الله عنهم أجمعين ــ ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا [١]

والدليل على هذه القاعدة في الصحيحين عن ابن عمر– رضي الله عنه– من حديث بني قريظة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة "إلى آخر الحديث، فلم يعنف واحدًا منهم .

قال ابن عبد البر[٢]: معلقا على الحديث هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء، ولذلك لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به إذا لم يرد إلا إلى اجتهاد مثله وأما من خطَّأ منصوصا من كتاب أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة أو نقل العدول. فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل انتهى[٣].

فالاجتهاد المعتبر: هو ما كان صادرا ممن هو أهل للاجتهاد وبشرطه وفي محله فاختلافهم هذا مشروع وإنكاره عدم اعتماده يعتبر مخالفًا لما عليه السلف والصحابة وهو نوع من الغلو في الدين وتضيق المتسع كما أنه يعتبر

---

(١) شرح النووي علي مسلم٢/٢٣-٢٤

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٨٦٧/٢،

(٣) انظر، أضواء على قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد موقع الفتوى. راجع الفتوى ٢٢٨٦٥٨لفتوى. ٢٢٢٩٩٤

هدمًا للدين والفقه ويؤدي إلى فساد المجتمع .

ثم إن اختلافهم هذا رحمة من الله تعالى بالعباد، وتوسعة عليهم حتى لا يقعوا في الحرج بالالتزام برأي مذهب واحد في كل الأمور، ولهذا يسع العوام الأخذ بالرأي الأيسر، ليدفع عنهم المشقة والحرج ويحقق لهم المصالح الراجحة.

قال العلامة ابن رسلان في منظومته صفوة الزبد في الفقه الشافعي:

والشافعي ومالك والنعمان وأحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة [١]

يقول الإمام النووي: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا"[٢]

وبناءً علي: هذا فما موقف العامي في حال اختلاف المفتيين؟

فالعوام وهم من ليس عندهم حصيلة من العلم الشرعي تؤهلهم للترجيح بين أقوال العلماء ، فهؤلاء لا يمكنهم استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، ولا يستطيعون الترجيح بين أقوال العلماء، ولذا فالواجب عليهم سؤال العلماء واتباع أقوالهم . قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٣]

ويلزمهم أن يقلدوا علماء عصرهم ، بل علماء بلدهم ، حتى لا يفتح لهم الباب للاختيار من أقوال العلماء ما شاءوا – وهم ليس عندهم الأهلية للترجيح – فسوف يختارون الأسهل دائما والموافق لهواهم ، وهذا سوف يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف وتحلل الناس من أحكام الدين شيئا فشيئا.

---

(١)) غقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ١ رشاه ولي الله الدهلوي /٣١

(٢) شرح مسلم ٢/٢٤.

(٣)(٣) النحل ٤٣

فإذا جاز التعدد في الاجتهادات أو وجد الاختلاف في الأقوال فأي الاجتهادات يلزم وأي الأقوال يعمل به

مدى شرعية تخير العامي لأقوال العلماء في الفتوى

إذا استفتى العامي أكثر من عالم واتفقا في الجواب عمل بما قالا ،وإن اختلفا فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة فقد اختلف الفقهاء .

١- فقيل يأخذ بقول أيها شاء .

يقول سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه [١]

وروى عنه الخطيب أيضاً أنه قال: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به [٢] .

ويقول أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم.

قال النووي: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً" [٣]

ويقول ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه" [٤]

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة. [٥]

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٣٦/٢

(٢) المرجع السابق

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٦/٢ موقع خادم الحرمين

(٤) مجموع الفتاوى٢٠٧/٢٠

(٥) التمهيد، ابن عبد البر ٥٤/١١

عن أنس قال: (إنا معشر أصحاب رسول الله كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر) [١]

٢- وقيل يعمل بالقول الأيسر لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ [٢] وقيل يأخذ بقول أعلمهم وأتقاهم

٣- وقيل يأخذ بقول الخلفاء الراشدين قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [٣]

٤- وقيل بقول أبي بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وسلم فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [٤]

والذي نراه أنه ينبغي للعامي أن يتحرى عن العلماء ومدى التزامهم وتقيدهم بنصوص الشرع وأحكام الدين وينبغي عليه الأخذ بالأحوط في الدين لأن الفتوى دين ولا يأخذ بالأخف والأسهل لأن أحدا من العلماء أفتى به بل يجب عليه الحرص في دينه بأن يأخذ بالأحوط.

ومما سبق نقول إن الاجتهاد التام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب، والإثم عن المجتهد منفي ولا خلاف في العمل بالاجتهادات المتغايرة طالما هي اجتهادات معتبرة ولا يصح الإنكار في الاجتهادات المعتبرة وأن العامي عليه الحرص في دينه والأخذ بالأحوط.[٥]

---

(١)) السنن الكبرى للبيهقي باب من تركالقصر في السفر٣/٢٠٧ رقم الحديث٥٤٤٠

(٢) صحيح البخاري - باب أن الدين يسر١/١٦ رقم ٣٩

(٣) شرح معاني الآثار حديث رقم ٤٩٩ ١/٨١

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد باب مناقب الشيخين١٥/٢٧٣

(٥) ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن المجتمعي د موفق محمد عبده دلالعةص٢٢٤٦ بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الرابع

أثر تعدد الاجتهاد في تحقيق الأمن

هناك العديد من الفروع الفقهية التي تعددت فيها أقوال الفقهاء وكان لهذا التعدد أثر علي الأمن الفكري سواء كانت من المسائل معاصرة أو غير ذلك سنتناول منها علي سبيل المثال :

١- خروج المرأة للحج بدون محرم :

الحج ركن عظيم من أركان الإسلام، وهو من أفضل الأعمال والقربات عند الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل: "ثم ماذا؟" قال: "حج مبرور"(١)، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"(٢). والحج المبرور سبب لغفران الذنوب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجح كيوم ولدته أمه"(٣).

والحج فريضة على كل المسلم ومسلمة بشرط الاستطاعة قال تعالي:" (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"(٤)

والاستطاعة في الحج علي اختلاف المذاهب تتمثل في القدرة على ثمن

---

(١) صحيح البخاري باب من قال إن الإيمان هو العمل١٤/١ رقم الحديث ٢٦

(٢) صحيح البخاري باب وجوب العمرة وفضلها٢/٣ حديث رقم١٧٧٣

(٣) صحيح البخاري باب فضل الحج المبرور ١٣٣/٢ رقم الحديث ١٥٢١

(٤) آل عمران ٩٧

أو أجرة وسيلة الذهاب إلى البلاد المقدسة والعودة منها، بالإضافة إلى ما يحتاجه الحاج من نفقة سواء لنفسه، أو من يعوله، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، وإمكان المسير، ويضاف للمرأة خاصة وجود زوج أو محرم يصحبها، فمن توفر لديه ذلك، وهو بالغ عاقل حر، فقد وجب عليه الحج على الفور لتحقق الاستطاعة.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم خروج المرأة للحج بدون محرم .

والعلماء مختلفون في اشتراط المحرم للمرأة في الحج على الأقوال الآتية:

القول الأول: يشترط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة وهو قول الحنفية [١]والحنابلة،[٢] لقول النبي صلى الله عليه وسلم" :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم[٣] "رواه الشيخان ، ولهما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: "انطلق فحج مع امرأتك [٤]"وذلك لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يُركبها ويُنزلها، ولا يتأتى ذلك إلا مع الزوج أو المحرم.

القول الثاني: لا يشترط لوجوب الحج وجود المحرم أو الزوج وهو قول

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣

(٣) صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة ٤٣/٢ رقم الحديث١٠٨٨

(٤) صحيح البخاري باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة٥٩/٤ حديث رقم٣٠٠٦

الشافعية[١]، بل يكفي وجود النسوة الثقات حتى لو فرض وجود الزوج والمحرم القادرين على السفر معها، وهذا هو المشهور من المذهب، لأن الرفقة تقطع الأطماع فيهن، ولأنه سفر واجب لا يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، وكالسفر لحضور مجالس الحاكم.

القول الثالث: قول المالكية فقد ذهبوا إلى وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجدا، أو وُجدا لكن امتنعا أو عجزا عن مرافقتها، فرفقة مأمونة، والمعتمد صحة ذلك برفقة الرجال المأمونين أو النساء المأمونات، والأحرى أن تكون من الجنسين معاً، على أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.[٢] وفرَّق الإمام أحمد في رواية بين الشابة والعجوز، قال المروزي :وسئل عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قوماً صالحين؟ قال: إن تولت هي النزول والركوب، ولم يأخذ رجل بيدها، فأرجو، لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحظور.

ونقلها كذلك المرداوي في الإنصاف، فقال: وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يُخشى منهن ولا عليهن فتنة.[٣]

وذهب الشافعية في قول: أنها يجوز لها الخروج للحج وحدها وهو مذهب طائفة، منهم :الشيرازي [٤] كما ذكره في المهذب، واستدلوا له بحديث عدي بن حاتم الطائي ، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له" : هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة

---

(١)) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٣/٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٧/٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤١١/٣

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي١٣٦٣/١

لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... الحديث[١]. "

وليُعلم أن هذا الخلاف الذي ذكرناه هو في حج الفريضة دون حج النافلة، والراجح – والله أعلم – جواز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة عند أمن الفتنة، وأمن الفتنة يُحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة ، فهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

وفي هذه المسألة يعتبر تعدد أقوال الفقهاء واختلافهم هذا فيه من الرحمة والسعة ما لو كان الحكم فيها واحدا ومقطوع به فمعلوم أن فريضة الحج مرة كل عام وهي من الفرائض التي تفتقر إلي الاستطاعة بالمال والصحة وقد يتعذر وجود المحرم فتقع المرأة في حيرة وحزن لتوافر الأسباب وتخلف المحرم فإذا ما علمت أنه يمكنها أداء الفريضة بدون المحرم، اطمأنت نفسها إلي ذلك وأمنت ولاسيما أنها تصرف النفيس والغالي لكي تقوم بأداء هذه الفريضة لإتمام دينها ولما لها من المثوبة والجزاء العظيم.

٢- بعض المسائل المتعلقة بجائحة كرونا وتأثيرها علي الأمن الفكري :

أ – حكم التعايش مع مريض كورونا أو الابتعاد عنه

لاشك في أن أي مريض يحتاج من الرعاية النفسية ما يحتاجه من الرعاية الجسدية .

فما حكم التعايش مع مريض كورونا؟ وهل يعتبر هذا تقرب إلي الله ويثاب عليه كخدمة المريض أم أنه يجب عليه الابتعاد عنه حتى لا يكون سبب في إزاء الآخرين ؟

فنقول وردت أحاديث تدل علي أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالابتعاد عن المريض بمرض معد خشية من انتقال المرض إلي الأصحاء فورد عن

(١) صحيح البخاري باب علامة النبوة في الإسلام١٩٧/٤ حديث رقم٣٥٩٥

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " فِرَّ من المجذومِ فرارك َ من الأَسدِ[١]"

– وجاء في صحيح مسلم أن وفد ثقيف لما قدموا لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم رجل مجذوم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء في الرحل وعدم القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد بايعناك[٢].

– وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يوردن ممرض على مصح[٣] " الممرض هو صاحب المرض وقيل صاحب الماشية المريضة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ورود المرضى للأصحاء خوفاً من نقلهم للمرض المعدي الذي عندهم بقدر الله جل وعلا .

– وقد وردت أيضا آيات تدل علي أن الناس كانوا يخشون من العدوى وأنهم كانوا يبتعدون عمن أصيب بشئ من ذلك فقد جاء في تفسير قوله جل وعلا " فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ [٤]" حكاية عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه أني قد أصبت بمرض معدٍ فلذلك تركه قومه ولم يذهبوا به معهم في عيدهم واجتماعهم[٥]،

وجاء في تفسير قوله جل وعلا " أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ[٦]" قالوا إنهم خشوا من المرض المعدي في بلدهم فانتقلوا منه إلى خارج البلد فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم لبيان قدرة الله جل وعلا[٧].

---

(١) صحيح البخاري باب فر من المجذوم١٢٦/٧ حديث رقم٥٧٠٧

(٢) صحيح مسلم باب اجتناب المجذوم ونحوه١٧٥٢/٤ حديث رقم ٢٢٣١

(٣) صحيح البخاري باب لا هامة١٣٨/٧رقم ٥٧٧٠

(٤) الصافات (٨٨-٨٩)

(٥) تفسير الطبري ٦/٢١

(٦) البقرة ٢٤٣

(٧) تفسير القرطبي ٢٣٠/٣

– وكذلك النصوص الشرعية الكثيرة الناهية عن إيذاء الآخرين كما في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا[١]" ومنه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم " المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ [٢] "وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار[٣]"

– وقد وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك منها أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه مجذوم وكان على طعام فأخذ بيد المجذوم فأدخله في طعامه وقال "ثقة بالله وتوكلاً عليه [٤] "

وعليه فقد اختلف حكم معايشة وخدمة من ابتلي بشيء من هذه الأمراض المعدية، ما بين عزله ووجوب الابتعاد عملا بالأحاديث الأولى وبين مخالطتهم ورعايتهم صحيا والقيام علي شئونه أخذا بالحديث الثاني

قد انحصرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال نظرا لوجود تعارض ظاهري بين الأحاديث :

القول الأول: يقتضي عزل المريض بمرضٍ معدٍ عن الجماعات.

وهـــو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٥]، واستدل علي ذلك بأدلة أخر يتأكد قولهم منها:

١- نهي النبي صلي الله عليه وسلم من يأكل بصلا أو ثوما من أن يقرب المسجد لتأذي الملائكة من رائحتهما ولا شك أن المصلين يتأذون من

---

(١) الأحزاب ٥٨

(٢) صحيح البخاري باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده١١/١ حديث رقم ١٠

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد باب حقوق الارتفاق ٢٧٤/٣٦

(٤) سنن أبي داود باب في الطيرة٢٠/٤ حديث رقم٣٩٢٥

(٥) مواهب الجليل ١٨٤/٢،حاشية الدسوقي ٣٨٩/١، نهاية المحتاج ١٦٠/٢، مغني المحتاج ٤٧٦/١، مطالب أولي النهى ٦٩٩/١

المريض المصاب بمرضٍ معدٍ أشد من تأذيهم بمن يأكل بصل أو ثوم، وقد قال صلي الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار[١]

٢-الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست. رواه مالك في الموطأ[٢] فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها : " إن الذي كان نهاك قد مات فأخرجي " فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً [٣]

القول الثاني :لا يعزل المريض بمرضٍ معدٍ:

وهو قول عند المالكية[٤]، واستدلوا بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه، وقالوا في توجيه الاستدلال: بأن عمر رضي الله عنه إنما خاطبها علي سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعزم علي المرأة المجذومة بالنهي عن الطواف ودخول البيت

القول الثالث :يمنع المريض بمرضٍ معدٍ عن مخالطة الناس ابتداء وعلي وجه العموم، إذا كان له موضع يبتعد فيه عن الناس، وكان له من يخدمه، فلا يلحق ضرره بهم، وأما لو لم يكن له موضع، ولا خادم، ولكن ترتب علي مخالطته للناس ضرر لهم فإنه يمنع عنهم، وهذا أحد الأقوال عند المالكية[٥]

** وتوجيه الحديث الأول الذي ينهي عن مخالطة المجذوم فهو فيمن يستطيع القيام بخدمة نفسه والقيام بمتطلباته، أما الحديث الثاني والذي ينص علي مخالطة المجذوم والأكل معه فهذا فيما إذا كان المريض يحتاج إلى

---

(١) سبق تخريجه

(٢) موطأ الإمام مالك باب الحج ٦٢٥/٣ حديث رقم ١٦٠٣

(٣) المرجع السابق

(٤) مواهب الجليل ١٨٤/٢

(٥) مواهب الجليل ١٨٤/٢،حاشية الدسوقي ٣٨٩/١

خدمة ورعاية ومرضه معدٍ فإنه يشرع التقرب لله عز وجل بالقيام بأحواله وشؤونه متى عجز عنها ولو كان في ذلك مخالطة له. مع أخذ الإجراءات الاحترازية والحيطة ووسائل السلامة حفاظا علي نفسه فقد قال تعالي :"ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة "ومن باب المحافظة علي سلامة المجتمع وأمن الأفراد حتي تقل الزعزعة وتطمئن الأفراد والمجتمعات مع التوكل علي الله بأن المرض بيد الله وأنه لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا.

ب-حكم حضور المصاب بكورونا لصلاة الجماعة والجمعة :

الصلاة ركن من أركان الإسلام وقد اعتنى الإسلام بها فهي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين وقد أمر بإقامتها وحذر من تركها وشرع صلاة الجماعة ورغب في أدائها فقال صلي الله عليه وسلم:" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(١)"

وصلاة الجمعة واجبة علي كل مسلم ذكر بالغ حر مقيم قال صلي الله عليه وسلم :.

"لينتَهينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجماعاتِ أو ليختِمنَّ اللَّهُ علَى قلوبِهِم ثمَّ ليَكونُنَّ منَ الغافلينَ"(٢)

من الأمراض ما يسقط حضور الجماعة مثل البرص والجذام والتي يخشى معها تفشي المرض وانتشار العدوى وهناك الكثير من الأمراض لا تأثير له

وبناءً عليه فإذا ثبت علميا أن فيرس كورونا مرض معدي فهل يأخذ حكم البرص والجزام ويسقط حضور الجماعات والجمعة لما يترتب عليه من عدوى الآخرين؟

---

(١) صحيح البخاري باب فضل صلاة الجماعة١٠/١٣١ حديث رقم ٦٤٥

(٢) سنن ابن ماجة باب التغليظ في التخلف عن الجماعة١/٢٦٠ حديث رقم ٧٩٤ة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة علي أقوال:

القول الأول: يمنع المريض بمرض معد من حضور الجماعات و الجمعة وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢] في قول، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ومن أدلتهم: ما روى البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال :من أكل هذه الشجرة – يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا .فمنع آكل الثوم من الحضور لأنه يؤذي غيره، وفي حضور المصاب بمرض معدٍ أذية أكبر من أذية رائحة الثوم ونحوه كما هو معلوم[٥]. وحديث:" لا يورد ممرض على مصح" .

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد حضور الجمعة والجماعة وهو قول للمالكية[٦]

ومن أدلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامَة ولا صَفَر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٧]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٦١/١ــ

(٢) الشرح الكبير للشيخ أحمد بن الدردير علي مختصرالخليل٣٣/٢

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لأحمد بن عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩) ٤٥٠/١ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧)٤٧٦/١

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي ٦٩٩/١

(٥) موقع إسلام ويب للفتوي رقم الفتوي ٩٨١٤٣

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٩٨١٤٣/

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٦١/١ .

(٦))حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠)٣٨٩/١ منح الجليل علي مختصر الخليل ٤٥٠/١

(٧) صحيح مسلم باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامَة ١٧٤٣/٤ حديث رقم ٢٢٢١

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه عن الناس أما إذا وجدوا مكانا فلا بأس من حضورهم الجماعة [١] .

ومن أدلتهم قالوا إن وَجَدُوا مَوْضِعًا يَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ ضَرَرُهُمْ بِالنَّاسِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ

قال الإمام النووي: قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه.[٢]

وبالقياس على ما جاء من أقوال الفقهاء في البرص والجزام وكونهما من الأمراض المعدية وفيرس كورونا حيث يتحدان في العلة يتبن لنا أن فيرس كورونا ويكون فيه الأقوال الثلاثة السابقة

وعليه فالراجح والذي تطمئن إليه النفس ويتفق مع مقاصد الشريعة و كما ذكره الفقهاء القول بأنه إذا تمكن المريض بمرض مُعدٍ أن يحضر صلاة

---

(١) فتاوى بحثية –الجماعة للمريض بمرض معد – بتاريخ ١٣/٥/٢-١٤على موقع دار الإفتاء المصرية .

(٢) شرح النووي علي مسلم" (١٤/ ٢١٣-٢١٤،) ط. دار إحياء التراث العربي

الجماعة ويتخذ موضعًا يصح له فيه الاقتداء بالإمام، ويغلب على ظنه ألَّا يتضرر به الناس، فيجوز له ذلك، وإلا فلا يجوز له إيذاء المسلمين بمرضه ولا التسبب في الإضرار بهم، وإن كانت الحقيقة أن وقوع المرض بيد الله وبقدره وأن ما يعتقده البعض أنَّ مخالطة المريض هي سبب العدوي فهو من باب التسبب في جريان العادة وبذلك تقع العداوة والكراهية والنفور فيؤدي ذلك إلي خلاف ما قصده الشرع الشريف من صلاة الجماعة وبث الشعور بالإخاء والمحبة بين المسلمين.

ج – حكم إغلاق جميع المساجد، ومنع الصلوات الخمس اليومية، وصلاة الجمعة بسبب الوباء(جدري القرود، كورونا) :

حثت الشريعة الإسلامية علي حفظ النفوس من الهلاك والضرر عموما، وجاءت نصوص خاصة بتوقي العدوى.

فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه – أن النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال :لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ [(١)].وقد روي أيضا من حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه– أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ :إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ [(٢)].وهذا الحديث أصل لما هو معروف الآن بالحجر الصحي.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ [(٣)].وقوله: (لا عدوى) أي لا عدوى مؤثرة بذاتها

---

(١) سبق تخريج الحديث

(٢) صحيح البخاري باب حديث الغار ١٧٥/٤ حديث رقم٣٤٧٣

(٣) سبق تخريج الحديث

وطبعها، وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل، وما يجريه من تأثير الأسباب. والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره.

ولا يخفى على أحد الْيَوْمَ أمر هذه الجائحة، والوباء العالمي الذي قضى على عشرات الألوف من البشر، ويهدد الملايين منهم، فكان من مقتضيات الشريعة الأخذ بأسباب الوقاية منه، ودفع المرض وتداعياته عن الأنفس بكل الوسائل المشروعة .

ومن هذه الوسائل والتي أثبتت نجاحها هي منع الاجتماع وغلق الأماكن التي يتم الاجتماع فيها مثل الأسواق والجامعات والمدارس والمنتزهات والشركات والتي تكون مظنة لانتشار الوباء .

والمساجد بحكم مساحتها، وهيئة اجتماع المصليين فيها، وتقارب بعضهم من بعض – مظنة قوية لانتقال العدوى، وانتشار الوباء بين المصلين؛ كما يقول الأطباء .

ولما كان الأمر كذلك، فلا مناص من القول بتعليق الجمعة والجماعة

وأدلة ذلك كثيرة، منها تحريم التسبب في الإضرار بالنفس أو الغير، ومن القواعد الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، فهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأصل هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم :-"لا ضرر ولا ضرار"٠

ومن القواعد الفقهية التي يرتكز عليها هذا الحكم أيضا قاعدة (درء المفاسد أوْلى من جلب المنافع)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ رفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، والمراد بدرء المفاسد دفعها قبل وقوعها ورفعها، إن وقعت.

ودليل هذه القاعدة قوله صلي الله عليه وسلم :"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،

وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[١].

إذا اختلف الناس في هذه المصلحة، وكان اختيار ولي الأمر بناء على توصيات أهل الاختصاص – كما هو الشأن في هذه النازلة – تعينت طاعته، وامتثال أمره.مع مراعاة الحال فمتى كان بالإمكان عودةُ المسلمين إلى مساجدهم وإقامةُ الجمع والجماعات فيها، وجب عليها أن تبادر إلى فتحها، وتمكينِ الناس من الصلاة فيها،

د – الجرائم الإلكترونية:

مع اتساع شبكة المعلومات وكثرت استخدام الإنترنت والحاسوب تعددت الجرائم الإلكترونية وتنوعت فلم تصبح قاصرة على سرقة المعلومات بل اشتملت على الجرائم الأخلاقية والسياسية والعسكرية والإرهاب فمن خلالها كثرت الجرائم والاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وكثرت جرائم التزوير والنصب والخيانة والقذف ونشر الصور الفاضحة والاستغلال الجنسي للأطفال مما كان لهم أثر على الأمن المجتمعي.

وبالنظر في هذه الجرائم ومدى تطبيق العقوبة عليها من الناحية الشرعية نجدها تدور بين جريمة السرقة والحرابة فهي من المصطلحات الحديثة الخفية التي خفي المعني المراد منها ولكن يمكن إزالة هذا الخفاء بالبحث والاجتهاد .

ومن خلال تعريف السرقة والحرابة نستطيع الحكم علي الجرائم الإلكترونية فالسرقة هي" أخذ مال مملوك للغير، خفيه، في حرز، وقد بلغ النصاب"[٢]. والحرابة" اتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر"[٣]

---

(١) صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ٩٤/٩ رقم الحديث ٧٢٨٨

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي كتاب السرقة ١٤٩/٤

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٨/٤

وبالتالي نقول إن من قام باختراق حساب شخص وأخذ ماله وتوافرت فيه الشروط السابقة فيطبق عليه حد السرقة، كما أنه ويمكن أن تعدى جرائم الإنترنت من السرقة إلي الحرابة فتأخذ حكم الحرابة .

فالسرقة لا تتعدى المالك عادة أما المحارب فقد يتعدى ذلك فهو من أخاف الطريق لأجل منع الناس من المرور أو أخذ أموالهم أو هتك عرضهم أو قتلهم مما يتعذر معهم الغوث لذلك سميت بالسرقة الكبرى قال تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(١)

وقد ذهب المالكية إلى أن الإمام مخير بين إنزال العقوبات الأربعة بالمحارب فلا فرق بينه من قتل وأخذ المال، وبين من قتل ولم يأخذ المال ،وبين من أخذ المال ولم يقتل ،وبين من أخاف فقط(٢)،وقول المالكية أولى بالقبول لأنه يتفق مع جرائم الإنترنت حيث إنها تأخذ شكلا غير تقليدي وقد أصبحت جرائم الحاسب والإنترنت جريمة دولية والجاني فيها يقوم بالتخريب والتهجم على الآخرين لذا فإنها حرابة وتأخذ عقوبة الحرابة وكل من يشارك فيها يعد شريكا وللحاكم أن يعاقبه،

(١) المائدة ٣٣

(٢) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي ٥٤٧/٤

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي الحبيب المصطفي سيد المرسلين وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين٠٠٠ وبعد

فمما سبق تبين لنا أن الاجتهاد هو: بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، وأن ما يصل إليه المجتهد من أحكام هي أحكام ظنية، وأن المجتهد يصيب ويخطئ، وأن اجتهاده قد يوافق ما عند الله وقد يخالف، فإن أصاب حكمه ما عند الله فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وأنه في كلا الحالتين مأجور؛ لأنه مستند إلي دليل شرعي فأقواله قابله للصواب والخطأ، وبما أن الله تعالى أثبت له أجرا فإنه في رضا الله تعالى فكيف نخطئ أو نسفه من رضي الله عنه وأثبت له الأجر؟٠

-اختلاف المجتهدين إنما هو اختلاف في الأقوال وليس باختلاف في النصوص الشرعية فقد قال الله تعالى "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"(١) والاختلاف والتعدد في أقوال المجتهدين جائز وسائغ إذا كان له أسبابه٠

-أن التعدد في أقوال المجتهدين في المسألة الفقهية الواحدة ، والذي يؤدي إلى التناقض أو التعارض الظاهري إنما هو أمر طبعي ونتيجة للاجتهاد البشري فالمجتهد مهما كان علمه بشر يصيب ويخطئ، ويتغير اجتهاده حسب المعطيات حوله فقد يجتهد في مسألة ما ويصل فيها لحكم ثم يغير اجتهاده لتغير فهمه للدليل أو سماعه دليل آخر لم يكن على علم به أو لتغير عرف أو عادة أو غير ذلك من الأسباب ، وذلك لا يعد عيبًا ولا ينقص من حقه بل هو دليل على علمه وفهمه وتدينه وورعه؛ إذ لولا مداومته على

---

(١) النساء ٨٢

طلب العلم لما توصل إلى حكم جديد في مسألة اجتهد فيها سابقا ولولا ورعه لما غير فتواه خوفا على مكانته بين الناس.

– وبالتالي فالاجتهاد المعتبر: هو ما كان صادرا من أهله وبشرطه وفي محله فاختلافهم هذا مشروع وعدم اعتماده يعتبر مخالفًا لما عليه السلف والصحابة وهو نوع من الغلو في الدين وتضيق المتسع كما أنه يعتبر هدمًا للدين والفقه ويؤدي إلى فساد المجتمع

– إن من وسائل تحقيق الأمن الفكري الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعمل بقول أهل العلم الراسخين الذين استقوا علمهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن هدي السلف الصالح رحمهم الله؛ فهم أعلم الناس.

إنّ مسؤولية الأمن الفكري، والحفاظ عليه، مسؤولية مشتركة بين كافة مؤسسات المجتمع وأفراده، فالأسرة، والمدرسة، والجامعة، والمسجد، وغيرها، كلٌ له جهده المطالب به، والمسؤول عنه، والموفق من وفقه الله.

– من الفروع الفقهية المعاصرة والتي اختلف الفقهاء في أحكامها وكان لاختلافهم مردود علي الأمن الفكري حكم خروج المرأة إلي الحج بدون محرم فقد تعددت أقوال الفقهاء كما سبق وأوضحنا ما بين مجيز ومانع وما من شك أن اختلافهم فيه رحمة وسعة فمن توفرت لديها المحرم فبها ونعمت ومن ليس لديها محرم فهي لم ترتكب محظورًا طالما كانت في صحبة آمنة وتستطيع التنقل دون الحاجة إلي مساعدة الرجال ولا شك أن هذا الاختلاف له مردود علي المرأة التي لديها الاستطاعة المادية والجسدية وتتوافر معها الصحبة الآمنة وينعدم لديها المحرم وبذلك يتبن لنا أن تعدد الاجتهادات كان له الأثر في طمأنينة المرأة علي أداء مناسكها وأنها لم تخالف شرع الله في أداء هذه الفريضة التي قد لا تتكرر في العمر إلا مرةً واحدة وهذا ما قصدناه

من الأمن الفكري.

وكذلك المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وهي من القضايا المعاصرة وعلي سبيل المثال : حكم صلاة الجمعة والجماعة، وحكم التعايش مع مريض كورونا أو الابتعاد عنه .

وبعد البحث في أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين استطعنا الأخذ بقول من أجاز صلاة الجماعة في المسجد إذا كان هناك مكان يستطيع أن ينعزل فيه عن الناس وإلا فلا، حتي لا يكون سببًا في إيذاء الآخرين وهذا ما يؤدي إلي اطمئنان النفس وعدم زعزعة الأمن .

أما حكم التعايش مع مريض كرونا فنقول: يُنهى عن مخالطة مريض كورونا إذا كان يستطيع القيام بخدمة نفسه والقيام بمتطلباته، أما إذا كان المريض يحتاج إلى خدمة ورعاية ومرضه معدٍ فإنه يشرع التقرب لله عز وجل بالقيام بأحواله وشؤونه متى عجز عنها ولو كان في ذلك مخالطة له. مع أخذ الإجراءات الاحترازية والحيطة ووسائل السلامة .

المراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء
- الإحكام في أصول الأحكام (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)
- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)
- آداب المفتي والمستفتي (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
- أرشيف ملتقى أهل التفسير المكتبة الشاملة
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية مصطفي إبراهيم الزلمي مكتبة النور
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة
- أضواء على قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد موقع اسلام ويب
- الاعتصام (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن

أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)

- الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية (دراسة تحليلية) د نهاد محمد العوامرة – بنك المعرفة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي)
- البحر المحيط ،(أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي
- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)
- التعريفات (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى:

٧٩٤هـ)

- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
- تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)
- تقريب الوصول إلى علم الأصول المكتبة الشاملة الحديثة
- الجامع الصغير عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
- جامع بيان العلم وفضله ،
- جهود ابن باز في الأمن الفكري
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
- حقيقة الفكر الإسلامي: أبو زيد عبد الرحمن : – دار المسلم–الرياض– ط.
- الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
- الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي
- روضة الناظر(أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير

بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ه

- السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
- السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)
- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
- الشرح الكبير للشيخ أحمد بن الدردير علي مختصر الخليل
- شرح النووي علي مسلم" (ط. دار إحياء التراث العربي المكتبة الشاملة
- صحيح البخاري ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)
- صحيح مسلم ا الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦ لموسوعة الحديثية
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد رشاه ولي الله الدهلوي
- غاية الوصول في شرح لب الأصول
- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ٠
- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

- مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
- المجموع شرح المهذب لإمام محي الدين النووي
- المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)صحيح ابن ماجه الموسوعة الحديثية
- المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي
- المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ه)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي
- معالم أصول الفقه عند أهل السنه والجماعة محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي
- مفردات غريب القرآن الراغب الأصفهانى
- منح الجليل شرح مختصر خليل لأحمد بن عليش أبو عبد الله المالكي
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج موقع خادم الحرمين
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن المهذب في علم أصول الفقه المقارن
- المهذب في فقه الامام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
- الموافقات محمد بن موسى الشاطبي.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
- موطأ الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني
- نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
- نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
- http://islamport.com/w/lqh/Web.htm

- https://books-library.net/free-
- https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=
- https://www.alukah.net/sharia/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/
- https://www.noor-book.com/%D
- https://ar.islamway.net/book/٢١٦٣٢/%

1 - Al Quran Alkarim
2 - Al'iibhaj fi Sharh Alminhaj (Shikh Al'iislam Ali bin Abd Alkafi Alsabki (almutawafaa: 756 AH) wa Waladuh Taj Aldiyn Abd Alwahaab bin Aliin Alsabkii (almutawafaa: 771 AH)
3 - Athar Alaikhtilaf fi Alqawaeid Al'usuliat fi Aikhtilaf Alfuqaha'
4 - Al'iihkam fi Usul Al'ahkam (Abu Alhasan Sayid Aldiyn Ali bin Abi Ali bin Muhamad bin Salim Althaelabii Alamdi (almutawafaa: 631AH)
5 - Al'iihkam fi Tamyiz Alfatawaa An Al'ahkam wa Tasarufat Alqadi wa Al'iimam almualafi: Abu Aleabaas Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684 AH)
6 - Alahkam fi Tamyiz Alfatawaa An Alaihkami, : Abu Aleabaas Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684 AH)
7 - Adab Almufti walmustafti (Uthman bin Abd Alrahman, Abu Omrw, Taqi Aldiyn almaeruf bi Ibn Alsalah (almutawafaa: 643AH)
8 - Arshif Multaqaa Ahl Altafsir Almaktabat Alshaamila
9 - Asbab Aikhtilaf Alfuqaha' fi Al'ahkam Alshareiat Mustafa Ibrahim Alzalami Maktabat Alnuwr
10 - Usul Alfiqh li Alshaykh Muhamad Abu Zahra
11 - Adwa' Alaa Qaeidat la Inkar fi Masayil Alaijtihad

Mawqie Asalam wib

12 - Aliaetisam (Ibrahim bin Musaa bin Muhamad Allakhmi Algharnatii Alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790 AH)

13 - Ielam Almuqiein ean Rabi Alealamayn (Abu Abd Allah Muhamad bin Abi Bakr bin Ayuwb almaeruf bi Ibn Qiam Aljawzia (almutawafaa: 751 AH)

14 - Al'amn Alfikriu fi Daw' Alsunat Alnabawia (dirasat tahliliati) Dr/ Nihad Muhamad Aleawamarat - bank almaerifa

15 - Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilafi(Ala' Aldiyn Abu Alhasan Ali bin Sulayman Almardawii)

16 - Albahr Almuhit ,(Abu Abd Allah Badr Aldiyn Muhamad bin Abd Allah bin bihadir Alzarkashii (almutawafaa: 794 AH)

17 - Bidayat Almujtahid wa Nihayat Almuqtasad (Abu Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii Alshahir bi Ibn Rushd Alhafid (almutawafaa: 595AH)

18 - Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie (Ala' Aldiyn, Abu Bakr bin Maseud bin Ahmad Alkasani Alhanafii (almutawafaa: 587 AH)

19 - Byan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Abn Alhajibi(Mahmud bin Abd Alrahman (Abi Alqasima) Ibn Ahmad bin Muhamad, Abu Althanaa'i, Shams Aldiyn Al'asfuhanii (almutawafaa: 749 AH)

20 - Altakhrij End Alfuqaha' wa Al'usuliiyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliati)almualafi: Yaequb bin Abd Alwahaab bin Yusif Albahisayn Altamimii

21 - Tahifat Alfuqaha' almualafi: Muhamad bin Ahmad bin Abi Ahmadu, Abu bakr Ala' Aldiyn Alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540AH)

22 - Altaerifat (Ali bin Muhamad bin Aliin Alzayn Alsharif Aljirjani (almutawafaa: 816 AH)

23 - Altaerifat Alfiqhiat Muhamad Emim Al'iihsan Almujadadiu Albarakati

24 - Tashnif Almasamie Bijame Aljawamie li Taj Aldiyn Alsabakii almualafi: Abu Abd Allah Badr Aldiyn Muhamad bin Abd Allah bin Bihadir Alzarkashii Alshaafieii (almutawafaa: 794 AH)

25 - Tafsir Altabarii Jamie Albayan fi Tawil Alquran Almualafi: Muhamad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli, Abu Jaefar Altabri (almutawafaa: 310 AH)

26 - Tafsir Alqurtubii Abu Abd Allah Muhamad bin Ahmadi, Shams Aldiyn Alqurtibii (almutawafaa: 671AH)

27 - Taqrib Alwusul Ilaa Elm Al'usul Almaktabat Alshaamilat Alhaditha

28 - Aljamie Alsaghir Abd Alrahman bin Abi bakrin, Jalal Aldiyn Alsuyutii (almutawafaa: 911AH)

29 - Jamie Bayan Aleilm wafadluh،

30 - Juhud Ibn Baz fi Al'amn Alfikrii

31 - Hashiat Aldasuqi Alaa Alsharh Alkabir li Ibn Arfat

Aldasuqi Almalki

32 - Hashiat Aleataar Alaa Sharh Aljalal Almahaliyi Alaa Jame Aljawamie

33 - Haqiqat Alfikr Al Islamii: Abu Zayd Abd Alrahman : - dar almuslmu-Alriyad-ta.

34 - Aldhakhirati,Abu Aleabaas Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris bin Abd Alrahman Almalikiu Alshahir bi Alqarafii (almutawafaa: 684 AH)

35 - Rad Almuhtar Alaa Aldir Almukhtarlabin Abidyn

36 - Alrisalat Alshaafieiu Abu Abd Allah Muhamad bin Idris bin Aleabaas bin Uthman bin Shafie bin Abd Almutalib bin Abd Manaf Almatlabii Alqurashiu

37 - Rudat Alnaazir(Abu Muhamad Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamat Almaqdasii thuma Aldimashqiu Alhanbaliu, alshahir bi Ibn Qudamat Almaqdisii (almutawafaa: 620 AH)

38 - Sunan Abi Dawud almualafu: Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidaad bin Amrw Al'azdii Alssijistany (almutawafaa: 275AH

39 - Al Sunan Alsaghir li Albayhaqii Ahmad bin Alhusayn bin Aliin bin Musaa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, Abu Bakr Albayhaqi (almutawafaa: 458AH)

40 - Alasunan Alkubraa li Albayhaqii Abu Bakr Ahmad bin Alhusayn bin Aly Albayhaqii (384 - 458 AH)

41 - Sir Aelam Alnubala' Shams Aldiyn Abu Abd Allah Muhamad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz Aldhahabii (almutawafaa: 748AH)

42 - Alsharh Alkabir li Alshaykh Ahmad bin Aldardir Ali

Mukhtasari Alkhalil

43 - Sharh Alnawawiu Ali muslima" (ta. dar 'iihya' alturath alearabii almaktabat alshaamila

44 - Sahih Albukharii Ibn Bataal Abu Alhasan Alii bin Khalaf bin Abd Almalik (almutawafaa: 449 AH).

45 - Sahih Muslim Al Imam Muslim bin Alhajaaj Abu Alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 26 alimawsueat alhadithia

46 - Aqad Aljayid fi Ahkam Alaijtihad waltaqlid Rashah wali Allah Aldahlawiu

47 - Ghayat Alwusul fi Sharh lubi Al'usul

48 - Alfaqih wa Almutafaqih Abu Bakr Ahmad bin Alii bin Thabit bin Ahmad bin Mahdii alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463AH)

49 - Alqamus Almuhit almualafi: Majd Aldiyn Abu Tahir Muhamad bin Yaequb alfiruzabadaa (almutawafaa: 817AH)

50 - Alqawl Alsadid fi Baed Masayil Alaijtihad wa Altaqlid li Almurwii Alhanafii Almulaqab bi Ibn Mulla Farrukh.

51 - Lisan Alearab Muhamad bin Makram bin Alaa ،Abu Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansarii

52 - Majmue Alfatawaa : Taqi Aldiyn Abu Aleabaas Ahmad bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharaani (almutawafaa: 728 AH)

53 - Almajmue Sharah Almuhadhab li Imam Muhy Aldiyn Alnawawii

54 - Almahsul : Abu Abd Allah Muhamad bin Omar bin

Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alraazi Almulaqab bifakhr Aldiyn Alraazii Khatib Alrayi (almutawafaa: 606AH)

55 - Muhamad bin Hibaan bin Ahmad bin Hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, Abu Hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354AH) Sahih Ibn Majah Almawsueat alhadithia

56 - Almadhhab eind Alhanafiat li Alduktur Muhamad Ibrahim Ahmad Ali

57 - Almustasfaa Abu Hamid Muhamad bin Muhamad Alghazali Altuwsii (almutawafaa: 505AH)

58 - Msinid Al'iimam Ahmad bin Hanbal almualafa: Abu Abd Allah Ahmad bin Muhamad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshaybani (almutawafaa: 241AH)

59 - Almisbah Almunir fi Gharayb Alsharh Alkabiralmualafa: Ahmad bin Muhamad bin Ali Alfiuwmii Thuma Alhamawi, Abu Aleabaas (almutawafaa: nahw 770 AH)

60 - Matalib 'uwli Alnahaa fi Sharh Ghayat Almuntahaa li Mustafi bin Saed Alsuyuti Alrahibani Alhunbali

61 - Maealim Usul Alfiqh eind Ahl Alsinih waljamaeat Mohmmad bin Hsayn bin Hasn Aljizani

62 - Almuejam Alwasit majmae allughat alearabiat bialqahira (Ibrahim Mustafaa / Ahmad Alzayaat / Hamid Abd Alqadir / Muhamad Alnajar)

63 - Muejam Maqayis Allughat Ahmad bin Faris bin Zakaria' Alqazwinii Alraazi, Abu Alhusayn (almutawafaa: 395AH)

64 - Almighaniy Abu Muhamad Muafaq Aldiyn Abd Allah

bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamat Aldimashqiu Alhanbaliu, alshahir bi Ibn Qudamat Almaqdasii (almutawafaa: 620AH)

65 - Mighni Almuhtaj Ilaa Maerifat Alfaz Alminhaj lilkhatib alshirbinii alshaafieii

66 - Mufradat Gharib Alquran Alraaghib Al'asfahanaa

67 - Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil li Ahmad bin Ealish Abu Abd Allah Almalky

68 - Alminhaj fi Sharh Sahih Muslim bin Alhajaaj Mawqie Khadim Alharamayn

69 - Almuhadhab fi Eilm Usul Alfiqh Almuqaran Almuhadhab fi eilm Usul Alfiqh Almuqaran

70 - Almuhadhab fi Fiqh Alamam Alshaafieii Abu Ashaq Ibrahim bin ealiin bin Yusif Alshiyrazii (almutawafaa: 476AH)

71 - Almuafaqat Muhamad bin Musaa Alshaatibi.

72 - Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil Almualafa: Shams Aldiyn Abu Abd Allah Muhamad bin Muhamad bin Abd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny Almalikii (almutawafaa: 954 AH)

73 - Muataa Al'iimam Malik Abu Abd Allah Malik bin Anas bin Malik bin Abi Amir Al'asbahii Alhimyrii Almadanii

74 - Nashr Albunud Alaa Maraqi Alsueud : Abd Allah bin Ibrahim Alealawii Alshanqitii

75 - Nihayat Alsuwl fi Sharh Minhaj Alwusul Abd Alrahim bin Alhasan bin Ali Al'iisnwii Alshafey, Abu Muhamad, Jamal Aldiyn (Almutawafaa: 772AH)

76 - Nihayat Almuhtaj Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Aleabaas Ahmad bin Hamzat Shihab Aldiyn Alramlii (almutawafaa: 1004AH)

77 - Alujiz fi Usul Alfiqh Al'iislamii li Ustadh Alduktur Muhamad Mustafaa Alzuhayli

http://islamport.com/w/lqh/Web.htm

https://books-library.net/free−

https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=

https://www.alukah.net/sharia/

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٩٨
المبحث الأول : تعريف الاجتهاد والأمن الفكري والمجتمعي	١١٠٢
المطلب الأول : التعريف بالاجتهاد والمصطلحات ذات الصلة به	١١٠٢
المطلب الثاني : تعريف الأمن الفكري والمجتمعي	١١٠٦
المبحث الثاني : بيان شروط الاجتهاد وأنواعه ومجاله	١١١٠
المطلب الأول : شروط المجتهد والاجتهاد	١١١٠
المطلب الثاني : أنواع المجتهدين (مراتب الاجتهاد)	١١١٦
المبحث الثالث : تعدد الاجتهاد والدليل عليه	١١٢٠
المطلب الأول : إقرار التعددية في الشريعة الإسلامية	١١٢٠
المطلب الثاني : الدليل على تعدد الاجتهاد	١١٢٣
المطلب الثالث : أسباب تعدد الاجتهاد (أسباب اختلاف الفقهاء)	١١٢٧
المبحث الرابع : تعدد الاجتهاد وأثره في الأمن الفكري	١١٣٠
المطلب الأول : تعريف التعصب وحكمه	١١٣١
المطلب الثاني : العوامل التي تؤدي إلى زعزعة الأمن وعدم الاستقرار	١١٣٤
المطلب الثالث : أسباب تحقيق الأمن الفكري	١١٣٦
المطلب الرابع : أثر تعدد الاجتهاد في تحقيق الأمن	١١٤١
الخاتمة	١١٥٥
المراجع	١١٥٨
فهرس الموضوعات	١١٧٣